ولو فاسقا او لو غير كفو فجعل النظر الى الولي ليختار لها ما يصلح
لها دينها ويصونها عن الفسوق ويرشدها الى دينها
ويكفيها امور دنياها ويحسن العشرة معها فلا تضيع
دينها ولا دنياها الثاني ان النكاح اذا لم يكن فيه ولي
ولا شهود فربما تنازعا في مقدار المهر او في وقت
النكاح او في شرط من شروطه فيودي الى التخالف والتحالف
فربما حلف كل منهما ويودي الى ضياع الحقوق الثالث اذا
جاز نكاح السر فربما افتقر الرجل بالنفقة فجحد النكاح
من الفقر فضاعت النفقة الرابع ربما جاءت بولد
فانكر النكاح فانكر النكاح من فقره او من قلة ما بيده فادى
ذلك الى رجم المراة وضياع النسب وضياع الولد الخامس
ربما اشتهت هي رجلا اخر واحبته وعشقته فحملها
العشق او قلة الدين على ان تجحد نكاح هذا وتزوج
الاخر وربما فعلت بالاخر مثل ذلك ولا يعتمد عليها
قول الزوج انها امراتي ولا شهود له فيفتح ابواب
الزنا السادس قد تكون المراة فاجرة فتعقد نفسها
بواحد وتشترط عليه ان ياتيها في يوم كذا فانها مشغولة
في غير ذلك الوقت وتعقد باخر في وقت اخر كما يقع ذلك
كثيرا في متعتهم المشومة السابع قد يغيب الزوج
ولا يكون عندها نفقة فتاتي الى فاجر مثلها وتقول

انا

انا خلية عن الزوج فتزوجه نفسها وقد يكون
الزوج لا يدري ذلك فتاتي بولد ولا يدري بايهما
يلحق فيضيع نسبه ان قلنا شبهة وان قلنا زنا
فقد الصقت بزوجها ولد الزنا وكلا الامرين
قبيح شنيع الثامن قد تكون المراة مطلقة
في العدة فتاتي الى غريب او الى من لا يعرفها فتدعي
انها انقضت عدتها ولا شاهد بينها ولا ولي
فيتعاقدان بينهما على مهر فتزوجه نفسها فيقعان
في الزنا جميعا وان جاءهما ولد كان ولد زنا ان علما
والا فان كان الولد من الزوج الاول المطلق فقد اختلط
الانساب وان اخبرت بالصدق بعد ذلك لم يسمع
منها لانها مناقضة لقولها الاول واذا ادعت الجهل
بقدر العدة او باصل وجوبها وامكن كون الولد منهما
بان حملت به لستة اشهر فان الحق بالاول ضاع
نسب الثاني مع انه يجوز ان يكون منه وهو
شبهة يثبت بها النسب وان الحق بالثاني
ضاع نسب الاول مع انها كانت في عدته والزاني
كان له التاسع اذا تزوجت بغير بينة وولي
ثم جحد الزوج النكاح ربما بعد الجحد خطب
امها او بنتها ظاهرا وتزوجها وليس بينهما شهود
حتى يقال هذه ربيبتك او حماتك فهذا اشد الزنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)